الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28401
تاريخ الحكم: 3 جوان 2011

الحمد لله ،

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنف: وزير الداخلية، عنوانه ،

من جهة ،

و المستأنف ضده : ، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 تحت عدد 28401 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 أفريل 2010 في القضية عدد 14949 / 1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تم انتداب المستأنف كحرس وقتي بداية من 19 أكتوبر 1998 إلى أنّ صدر قرار عن وزير الداخلية و التنمية المحلية في 13 نوفمبر 2004 يقضي بإنهاء مهامه من سلك الحرس الوطني ، فطعن في القرار المذكور بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا ،و هو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة في 3 فيفري 2011 و الرامية إلى نقض الحكم المستأنف ،وذلك بالاستناد إلى أنّ المستأنف ضده تخلى عن العمل بدون مبرر شرعي منذ 4 سبتمبر 2004 و لم يلتحق بوحدته رغم التنبيه عليه ،و قد عبّر صراحة عن عدم رغبته في مواصلة العمل بسلك الحرس الوطني و ذلك إثر سماعه بمقتضى محضر إداري عدد 137 في 25 أكتوبر 2004 ، ثم قررت الإدارة عملا بالفصل 28 من الأمر عدد 750 لسنة 1984 إنهاء مهامه نظرا لما أحدثه من اضطراب على حسن سير العمل و نجاعته من جهة و ما أبداه من استهتار بالسلك الذي ينتمي إليه من جهة أخرى،خاصة أنّه تعرض خلال مساره الوظيفي إلى 21 عقوبة إدارية جلّها من أجل التغيب غير الشرعي عن العمل .

وبعد الإطـــلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 25 جانفي 2011 والمتضمن طلب إرجاعه إلى العمل ؛ مراعاة لظروفه الإجتماعية و العائلية المأساوية .

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972و المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة آخرها القانون الأساسي عدد 2 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 ماي 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي ، و لم يحضر ممثل وزير الداخلية ،كما لم يحضر المستأنف ضده. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جوان 2011 .

<u>و بـها و بـعد الـمفاوضـة الـقـانـونية صرّح بـمـا يـلـي :</u>

<u>من جهة الشكل :</u>

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة و في ميعاده القانوني و جاء مستوفيا لمقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصـــل:</u>

حيث تمسك المستأنف بأنّ المستأنف ضده تخلى عن العمل بدون مبرر شرعي منذ 4 سبتمبر 2004 ولم يلتحق بوحدته رغم التنبيه عليه ،و قد عبّر صراحة في 25 أكتوبر 2004 عن عدم رغبته في مواصلة العمل بسلك الحرس الوطني ، لذا قررت الإدارة إنهاء مهامه ،نظرا لما أحدثه من اضطراب على حسن سير العمل و نجاعته من جهة و ما أبداه من استهتار بالسلك الذي ينتمي إليه من جهة أخرى ،خاصة أنّه تعرض خلال مساره الوظيفي إلى 21 عقوبة إدارية جلّها من أجل التغيب غير الشرعي عن العمل .

و حيث استند إعفاء المستأنف ضده الذي تم انتدابه كعون وقتي إلى أحكام الفصل 28 من الأمر عدد 750 لسنة 1984 ، و اتخذ وزير الداخلية القرار المنتقد بناء على انقضاء الغرض الذي انتدب من أجله،

و هو التعليل الذي يقيّد على حدّ السواء الإدارة و المحكمة ، و لا يجوز بالتالي للإدارة تقديم ،كما هو الشأن في دعوى الحال، أسباب جديدة غير التي كانت أساسا للقرار المنتقد .

و حيث علاوة على ما تقدم ، فإنّ الأسباب التي أفصحت عنها الإدارة و التي كانت سندا لقرارها تؤكد ما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ الإعفاء لم يكن من أجل ضرورة العمل، و أنّ القرار المنتقد اتخذ بناء على أخطاء مسلكية منسوبة للمستأنف ضده. و بقطع النظر عن ثبوت هذه الأفعال من عدمها، فإنّ الإدارة تكون في هذه الحالة ملزمة بتمكين العون من الإطّلاع على الأفعال المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه وبالتالي سلوك المنهج التأديبي وتوفير الضمانات القانونيّة له ، خاصة و أنّ الصبغة الوقتية للإنتداب لا تحول دون تمكين المستأنف ضده من هذه الضمانات و هو المسلك الذي لم تنتهجه الإدارة . و عليه تعيّن؛و مهما كانت الحالة، رفض الإستئناف أصلا .

ولــهذه الأسبــاب،

قضت الــمــحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الــخامسة برئاسة الســيد أحمد صواب وعضــوية الــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عــلنا بــجلسة يوم 3 جوان 2011 بــحضور كاتب الــجلسة السيد فوزي البدوي .

الرئـــيس	المقـــررة
أحمد صواب	أنــوار منصري